

قانون رقم ٥٣٧

تعديل الغرامات النقدية المنصوص عنها في
قانون تنظيم هيئات الضمان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

مادة وحيدة - تعدل قيمة الغرامات النقدية
المنصوص عنها في المواد ٥٨، ٥٩ و ٦٠ من
قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم
رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ لتصبح كما
يأتي:

- في المادة ٥٨: مليون ليرة لبنانية على
الاقبل

- في المادة ٥٩: خمسون الف ليرة لبنانية
عن كل يوم تأخير

- في المادة ٦٠: مليون ليرة لبنانية على
الاقبل، وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية
على الاكثر.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة
الرسمية.

بعيدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهرابي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٥٣٨

احداث مصلحة حماية الملكية الفكرية في
وزارة الاقتصاد والتجارة - المديرية العامة
للاقتصاد والتجارة، والى اضافة وظيفة رئيس
مصلحة حماية الملكية الفكرية الى ملاك
الوزارة المذكورة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

مادة وحيدة - تحدث «مصلحة حماية
الملكية الفكرية» في وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة، ويضاف
الى ملاك الوزارة المذكورة المحدد بموجب
مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ
بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨
وظيفة: «رئيس مصلحة حماية الملكية
الفكرية».

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة
الرسمية.

بعيدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهرابي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون رقم ٥٣٩

انشاء المؤسسة العامة للاسكان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

مادة وحيدة - صدق مشروع القانون
الوارد بالمرسوم الرقم ٨٣٤٣ تاريخ
١٩٩٦/٥/٢ الرامي الى انشاء المؤسسة العامة
للاسكان كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة
الرسمية.

بعيدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهرابي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون

انشاء «المؤسسة العامة للاسكان»

بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

مدة ولاية المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد او التمديد.

يجب ان تتوافر في كل من الرئيس والاعضاء الشروط المنصوص عليها في النظام العام للمؤسسات العامة على ان يكون حائزا على اجازة جامعية معترفا بها في الحقوق او الهندسة او ادارة الاعمال او الاقتصاد دون سواها، وان يكون ذا خبرة عملية في حقل اختصاصه.

يكون الرئيس مديرا عاما للمؤسسة، وتحدد مخصصاته وتعويضاته وكذلك تعويضات الاعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ويكون مدير عام الاسكان مفوضا للحكومة لدى المؤسسة. وينتدب وزير المالية مراقبا ماليا للمؤسسة.

تحدد تعويضات مفوض الحكومة بقرار من الوزير، وتحدد تعويضات المراقب المالي بقرار من وزير المالية، على ان لا يتجاوز تعويض أي منهما التعويض المحدد لعضو المجلس. وتدفع تعويضاتهما كل من موازنة وزارته، وفي مطلق الاحوال لا يحق لأي منهما تقاضي أي تعويض او مكافأة من أي نوع كان من موازنة المؤسسة.

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء صلاحيات المجلس والرئيس - المدير العام ومفوض الحكومة بناء على اقتراح الوزير وصلاحيات المراقب المالي بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة الخامسة - تجري المؤسسة الدراسات والمسوحات الاسكانية لجميع المناطق اللبنانية.

تزود المديرية العامة للتخطيط المدني المؤسسة بنسخة عن كل مرسوم تخطيط أو استملاك أو ارتفاع مرفقا بالخرائط الملحقة به فور نشره، وكذلك بالاحصائيات اللازمة عن رخص البناء المعطاة في مختلف المناطق كل ستة أشهر.

المادة السادسة - تتعاون المؤسسة مع الادارات المختصة بشأن الدراسات

المادة الاولى - تنشأ مؤسسة عامة تسمى «المؤسسة العامة للاسكان» تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري وترتبط بوزارة الاسكان والتعاونيات التي تمارس عليها سلطة الوصاية.

يكون مركز المؤسسة بيروت، ويحق لها انشاء فروع في المناطق اللبنانية كافة.

المادة الثانية - يفهم بالمصطلحات والتسميات الآتي بيانها، حيث ترد في هذا القانون بما هو مبين بجانبها:

الوزارة: وزارة الاسكان والتعاونيات.

الوزير: وزير الاسكان والتعاونيات.

المؤسسة: المؤسسة العامة للاسكان.

المجلس: مجلس ادارة المؤسسة العامة للاسكان.

الرئيس: رئيس مجلس الادارة - المدير العام للمؤسسة العامة للاسكان.

الهيئات المنتفعة: المؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات المبينة في المادة الرابعة الجديدة من قانون الاسكان رقم ٥٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ وتعديلاته.

المستفيدون: الفئات المبينة في المادتين الاولى والثالثة الجديدتين من قانون الاسكان رقم ٥٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ وتعديلاته.

المادة الثالثة - تخضع المؤسسة لاحكام هذا القانون ولاحكام قانون الاسكان التي لا تتعارض مع أحكامه. ويكون للمؤسسة أنظمة ادارية ومالية خاصة يضعها المجلس وتصدق بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

تحدد ملاكات المؤسسة وفئات المستخدمين لديها ورتبهم ورواتبهم وتعويضاتهم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة الرابعة - يتألف المجلس من رئيس منقرغ وأربعة اعضاء غير منقرغين يعينون

ج - في السجل الخاص بالمسوك لدى امانات السجل العقاري سندا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٢ تاريخ ٢٨/٢/١٩٣٠ (المتعلق بتنظيم الطابو والتسجيل) اذا كان العقار غير محدد ومحرر.

المادة العاشرة - تتألف واردات المؤسسة من:

أ - ما يلحظ لها في الموازنة العامة او في برامج الانماء والاعمار.

ب - الإيرادات والمساهمات والمخصصات والعائدات والحاصلات والرسوم والضرائب والعلوات والفوائد والغرامات المقررة للاسكان او للمؤسسة بموجب هذا القانون او قوانين وانظمة الاسكان او القوانين والانظمة الأخرى.

ج - موارد استثماراتها وعائدات استيفاء القروض التي تعطيها.

د - القروض بموجب القوانين المرعية الاجراء.

هـ - الهبات والتبرعات والوصايا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.

و - رسم اضافي قدره اثنان بالمائة يضاف على الرسم المتوجب على رخص البناء.

ز - رسم اضافي قدره الفا ليرة لبنانية يضاف على الرسم المتوجب على كل حصان بخاري لجميع السيارات الخاصة.

ح - اية موارد ورسوم وضرائب اخرى تلحظها نصوص خاصة.

ط - رسوم محروقات ومشتقاتها تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

تحول الادارات والمؤسسات المعنية، كل ستة اشهر، ما تم تحصيله من الواردات والضرائب والرسوم المذكورة في هذه المادة الى حساب المؤسسة.

المادة الحادية عشرة - تعفى المؤسسة من الضرائب والرسوم الآتية:

أ - ضريبة الدخل على مداخيلها بما في ذلك الارباح التي قد تجنيها من بيع العقارات والفوائد التي تتقاضاها على ثمن مبيع المساكن وعلى القروض التي تقدمها للمستفيدين وعلى

والمسوحات والاحصاءات الاسكانية ولها ان تتعاقد مع مكاتب متخصصة وخبراء لاجرائها، كما لها ان تتعاقد ايضا لهذه الغاية مع الهيئات والمؤسسات والصناديق الاجنبية والوطنية او الاقليمية او الدولية وفقا لاحكام القوانين المرعية الاجراء.

المادة السابعة - تتولى المؤسسة تسهيل اسكان المستفيدين بالطرق الآتية:

أ - بناء المساكن وملحقاتها مباشرة او بواسطة الغير وفق برامج، على ان يخضع لموافقة مجلس الوزراء كل برنامج يتجاوز عدد الوحدات السكنية فيه مائة مسكن.

ب - تشجيع الادخار والتسليف للسكن وفقا لنظام يضعه المجلس ويصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

ج - تقديم القروض المتوسطة والطويلة الاجل الى:

١ - الهيئات المنفعة لبناء المساكن وتمليكها من المستفيدين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة باستثناء الشركات التجارية.

٢ - المستفيدين لبناء مساكن على عقارات يملكونها، او لشراء مساكن مبنية او قيد الانشاء او لتوسيع مساكنهم او ترميمها.

٣ - الهيئات المنفعة لبناء المساكن من أجل تأجيرها من العاملين لديها.

المادة الثامنة - للمؤسسة، بهدف تغذية مواردها، بيع الوحدات التجارية، وتأجير الانشاءات والوحدات غير السكنية في المشاريع الاسكانية.

المادة التاسعة - يعتبر ثمن بيع المسكن او القرض اصلا، وفائدة وبدل الايجار دينا ممتازا للمؤسسة ويتمتع ايضا بامتياز عام على جميع اموال المستفيد المنقولة وغير المنقولة.

يقيد الدين الممتاز حكما ودون حاجة الى اية معاملة اخرى بناء لطلب المؤسسة:

أ - على صحيفة العقار العينية اذا كان العقار محندا او محررا.

ب - على محضر التحديد والتحرير اذا كان العقار ما زال قيد اعمال التحديد والتحرير او ما زالت محاضر قيد النظر لدى القاضي العقاري.

ب - رسم الطابع المتوجب على العقود والمستندات والمعاملات المنظمة بمناسبة الاستفادة من المسكن.

المادة السادسة عشرة - خلافا لاي نص آخر، يعفى مالك الوحدة السكنية الذي يبيعها من مستأجرها مما يصيب هذه الوحدة من:

أ - رسوم تصحيح القيود العقارية والافراز واحداث حقوق مختلفة.

ب - ضريبة الاملاك المبينة ورسم المجاري عن السنة التي يتم فيها البيع.

ج - رسم الطابع عن جميع المعاملات والعقود التي يجريها لهذه الغاية.

تطبيق هذه الاعفاءات ولمرة واحدة شرط:

أ - ان يكون عقد الايجار مسجلا حسب الاصول قبل تاريخ صدور هذا القانون.

ب - أن لا تزيد مساحة الوحدة السكنية عن مائتين وخمسين مترا مربعا.

ويعطى لمستأجر الوحدة السكنية افضلية الحصول على قرض من المؤسسة لشرائها.

وفي حال حصوله على قرض شراء وحدة سكنية غير الوحدة المستأجرة من قبله، عليه ان يبرز صك تنازل عن اجارته في الوحدة التي يشغلها بالاجارة.

تطبق احكام هذه المادة ايضا على من يستفيد في كل حين من حق التمديد القانوني لسند ايجار الوحدة السكنية.

المادة السابعة عشرة - كل من يحاول الاستفادة من الاعفاءات المذكورة في هذا القانون ونون وجه حق او بالتتمويه او باستعمال مستندات غير صحيحة يعاقب بجرم الاحتيال المنصوص عليه في قانون العقوبات مع المسهلين والمشاركين ويعرم بخمسة اضعاف ما حصل عليه من اعفاءات.

المادة الثامنة عشرة - تخضع المؤسسة لرقابة التفهيش المركزي ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. كما تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية وفقا لنظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء والوزير.

ودائعها لدى المصارف ومن الضريبة على على الفائدة.

ب - الضرائب والرسوم كافة على السندات والجوائز والمكافآت التي تصدرها او تقرها وكذلك السندات التي توقع لامرها والعقود التي تبرمها.

ج - رسم الفراغ والتأمين والانتقال والافراز على العقارات التي تشتريها او تنتقل اليها ومن ضريبة التأمين وفكه والضريبة على فائدته.

د - رسوم الطابع على جميع العقود والمعاملات التي تنظم تحقيقا لغاياتها.

هـ - رسوم الدعاوى والحجز والتنفيذ والبيع بالمزاد العلني والمعاملات والمستندات المثمنة لهذه العمليات بما في ذلك رسوم الطابع.

المادة الثانية عشرة - تتمتع الهيئات المنتفعة بالاعفاءات المبينة في المادة السابعة، في ما يتعلق فقط بالمداخيل والارباح والفوائد والسندات والعقود والمعاملات والرهونات التي تجريها او تنفذها لتحقيق الغايات الاسكانية المنصوص عليها في المادة الثانية الجديدة من قانون الاسكان.

المادة الثالثة عشرة - تعفى حسابات الادخار واموالها المخصصة للتسليف الاسكاني والمكافآت المالية المعطاة للمدخرين من ضريبة الفائدة ورسوم الطابع.

المادة الرابعة عشرة - تنزل قيمة الهبات والتبرعات والوصايا المقدمة الى المؤسسة من المبالغ المتخذة اساسا لتحديد ضريبة الدخل المتوجبة على الواهب او المتبرع او الموصي.

كما تنزل من المبالغ المتخذة اساسا لتحديد رسوم الانتقال المتوجبة على تركة الموصي وتعفى هذه الهبات والتبرعات والوصايا من جميع الرسوم والضرائب من أي نوع كانت.

المادة الخامسة عشرة - يعفى المستفيد من احكام هذا القانون من:

أ - رسوم الفراغ والتأمين وفك التأمين المتعلقة بالمسكن الذي يستفيد منه.

المصارف الاخرى، من اجل ايداع اموالها واستيفاء الاقساط.

المادة الثالثة والعشرون - بالرغم من كل نص مخالف، على المؤسسة ومصرف الاسكان والادارات والمؤسسات التي تتولى تنفيذ المشاريع السكنية او الاقراض السكني ان تتبادل اللوائح باسماء المستفيدين، كل ستة اشهر، لمنع حصول المستفيد على اكثر من قرض او مسكن.

المادة الرابعة والعشرون - للمجلس ان يفوض بعض صلاحياته الي رئيسه، كما للرئيس بصفته مديرا عاما ان يفوض بعض صلاحياته الي واحد او اكثر من المستخدمين المرتبطين به مباشرة الذين يتولون وظائفهم بالاصالة.

المادة الخامسة والعشرون - يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاسكان والتعاونيات والاشغال العامة وبعد موافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني استثناء المجموعات السكنية التي انشئت وفقا لاحكام قوانين وانظمة الاسكان والتعمير السابقة، من بعض الانظمة المتعلقة بالاقراض تسهيلا لاسكان المستفيدين.

المادة السادسة والعشرون - خلافا لاي نص آخر:

١ - تقوم الدوائر العقارية بناء لطلب صاحب العلاقة بافراز البناء قيد الانجاز الي حقوق مختلفة شرط ان يكون هيكل البناء (اعمدة وسقوف) قد نفذ استنادا الي رخصة بناء صادرة حسب الاصول، وعلى صاحب العلاقة انجاز الانشاءات بصورة نهائية وضم رخصة اسكان عن القسم الذي يعود له خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ الاقراض ولا يمكنه اجراء أي معاملة على هذا القسم بعد مرور الثلاث سنوات اذا لم يبرز رخصة الاسكان المذكورة.

٢ - يمكن وضع اشارة قيد احتياطي على الصحيفة العينية لعقار ما استنادا الي الاتفاقيات الجارية لشراء قسم غير مفرز بصورة نهائية من هذا العقار. تبقى هذه الاشارة سارية المفعول لمدة سنتين من

للووزير ان يطلب من رئيس هيئة التفتيش المركزي التحقيق مع رئيس واعضاء المجلس.

المادة التاسعة عشرة - تخضع لتصديق الوزير القرارات التي يتخذها المجلس في الامور والمشاريع الآتية:

أ - كل برنامج للبناء السكني يتجاوز عدد الوحدات السكنية فيه خمسين مسكنا.

ب - صفقات اللوازم والاشغال والخدمات عندما تتجاوز قيمتها حدا معيناً وفقاً لاحكام النظام المالي.

ج - دفتر الشروط العامة للصفقات.

د - نظام المستخدمين ونظام الاجراء.

المادة العشرون - تخضع لتصديق الوزير ووزير المالية:

أ - الموازنة السنوية.

ب - قطع الحسابات والميزانية العامة السنوية وحساب الارباح والخسائر وميزان الحسابات العام والجردة الاجمالية السنوية للمواد.

ج - استعمال الاحتياطي والاحتياط العام.

د - طلبات سلفات الخزينة.

هـ - معدلات الفوائد على القروض.

المادة الواحدة والعشرون - على الوزير

المختص ان يبيت بالقرارات الخاضعة لتصديقه خلال مهلة شهر من تاريخ ايداعها مفوض الحكومة او المراقب المالي. وتخفيض المهلة الي خمسة عشر يوما في ما يتعلق بتصديق الصفقات. وللوزير المختص ان يطلب اعادة النظر في القرار المطلوب تصديقه او ان يطلب بعض المستندات او الايضاحات، فتجدد المهلة لمرة واحدة لمدة لا تتجاوز عشرة ايام للصفقات وخمسة عشر يوما لسائر القرارات من تاريخ ورود هذه المستندات او الايضاحات اليه.

وفي حال حصول خلاف بين الوزير ووزير المالية لمجلس الادارة الطلب من الوزير عرض الخلاف على مجلس الوزراء الذي يقوم قراره مقام رأي الوزيرين.

المادة الثانية والعشرون - يمكن للمؤسسة

ان تتعاقد مع مصرف الاسكان او مع

المحددة في القانون رقم ٣٧٠ تاريخ
١٩٩٤/٧/٢٦.

المادة التاسعة والعشرون - مع مراعاة احكام المادة السابقة، يستمر الصندوق المستقل للاسكان في اداء مهامه بموجب القانون رقم ٨٠/٦ تاريخ ١٧/٥/١٩٨٠ والانظمة الصادرة تطبيقاً له، وذلك بصورة مؤقتة. الى حين انشاء اجهزة المؤسسة وتعيين او الحاق العاملين لديها ويحدد الوزير تاريخ بدء عمل كل منها.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية تسوية اوضاع العاملين في الصندوق المذكور دون تعديل بأوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الفسة والرتبة والراتب وحقهم في التدرج وضم خدماتهم السابقة، كما تشمل التسوية اوضاع العاملين الموضوعين خارج جدول ملاكاتهم الاصلية من أجل الحاقهم بالصندوق.

المادة الثلاثون - تحدد عند الاقتضاء تفاصيل تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة الواحدة والثلاثون - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٥٤٠

تثبيت الاساتذة المتعاقدين للتدريس في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية في الملاك التعليمي في وزارة التعليم المهني والتقني (المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

مادة وحيدة - صدق اقتراح القانون الرامي الى تثبيت الاساتذة المتعاقدين للتدريس في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الرسمية في الملاك التعليمي في وزارة التعليم المهني والتقني (المديرية العامة للتعليم المهني والتقني)

تاريخ تسجيلها على الصحيفة العينية وتسقط حكماً بعد انقضاء مدة سنتين.

٣ - تحسم من قيمة رسم الطابع المالي المتوجب على العقود العقارية المطلوب تنفيذها سندا لاحكام المرسوم الاشتراعي الرقم ٦٧/٦٧، قيمة رسم الطابع المالي المستوفاة بمناسبة تنظيم الاتفاقيات والصكوك، اذا كانت العقود العقارية المطلوب تسجيلها جاءت تنفيذاً لمضمون هذه الاتفاقيات والصكوك على ان تضم هذه المستندات الى العقد المطلوب تنفيذه.

المادة السابعة والعشرون - أجزى للحكومة عقد قروض داخلية او خارجية لتمويل المرحلة الاولى من المشاريع الاسكانية المولجة بتنفيذها المؤسسة على ان لا تتجاوز قيمتها خمسمائة مليار ليرة لبنانية.

المادة الثامنة والعشرون -

١ - يلغى الصندوق الخاص للاسكان المنشأ بموجب المادة ١٦ الجديدة من القانون الرقم ٦٥/٥٨ تاريخ ٨/١٢/١٩٦٥ (قانون الاسكان) وتحل المؤسسة محل الصندوق في جميع حقوقه وموجباته.

كما يلغى المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/١٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته والمتعلق بتقديم قروض ترميم وإعادة بناء الابنية المعدة للسكن التي تضررت بسبب الاحداث، ويعفى من الأيفاء الذين استفادوا من احكام هذا المرسوم الاشتراعي حتى صدور هذا القانون.

تحول الى المؤسسة المبالغ الملحوظة لهذا الغرض في موازنة سنة ١٩٩٦ وفق التسيب الآتي: الباب ٢١

الجزء الثاني أ

الفصل - ١

البند - ٢٠

الفقرة ٢ نفقات ومساعدات اقتصادية

- مساهمة للمؤسسة العامة للاسكان.

٢ - يقل الحساب المفتوح باسم الصندوق الخاص للاسكان في مديرية الخزينة والذين العام في وزارة المالية وتحول ارصدته الى المؤسسة.

٣ - تستمر المؤسسة في قبول طلبات المالكين المتعلقة بزيادة عامل الاستثمار وفقاً للمهل